رابط المادة على منصة باحث

894 كم تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

طب حامل اه توفي عنها زوجها فباي عدة تعتد الحالة تعتد ببعض الحمل الله يقول سبحانه وولاة الاعمال فاجلهن ان يضعن حملهن. طيب. ولو طافوا المدة لا عدة لها خلاص لها من العدة الا برفع الحبل - 00:00:00

ولو تأخر لو وضعت بعد شهر فلا تعتدوا حدادا على زوجها. لو وضعت بعد ساعة. ايوة. لو مات زوجها مثلا قبل غروب الشمس ثم ولد بعد غروب الشمس طيب - 00:00:20